

19-05-2015

من وزير المالية
إلى
السيد وكيل شركة

N°739

الموضوع: حول ضياع شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وقسائم طلبات التزود.
المرجع: مكتبكم بتاريخ 30 أبريل 2015.

وبعد، لقد تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " مؤسسة خدمات مصدرية كليا وأنها أضاعت شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسلمة لها بتاريخ 24 أكتوبر 2014 وكنشّ قسائم طلبات التزود وفقا لشهادات الضياع المقّدمة في الغرض.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 84 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يعاقب كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يتمّ بتصفية قسائم طلبات التزود المؤشر عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود مؤشر عليها غير مصفاة أو لم يتمّ الاستظهار بها، وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى، وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتمّ الاستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم.

وعلى هذا الأساس، فإنّ قسائم طلبات التزود التي تمّ ضياعها تعتبر غير مصفاة وتستوجب تطبيق الخطايا الجبائية الإدارية المذكورة أعلاه. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

**عن وزير المالية وبتمنيؤيس منه
المدير العام للأداءات**

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 3.
الإمضاء: رياض القروي